من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة
عنها اجزاه ولا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية
كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان
من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت
بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة
والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع **فروع**
لو اضحيته عليه الصلاة والسلام سوده انذر عشر اضحيات لزمه اثنتان لمجيء
الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية
قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قال المصنف
فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف المتولصحة قسمة الغنم لا الرقيق
ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والا فضل الاكثر قيمة فان استويا
فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق الاسم
عليه فان اطالها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال
تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا
ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية
فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها
احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة
لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لا يحل فيه ان يثني بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالتعريض فانا لا نراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه من فقيه مروية عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان فتكرار الذكر شرط لنا نرويه
ذاك ذبح قصاب وضع اليد مع الصاحب الذي ترتجيه

فعلى

فعلى كل واحد منهما ان يذكر الله جل عن تشبيه
ففي الوهبانية وشرحها قال
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد اهل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر
وكمل شرا الشاة للعتق ان شرى يصح خلاف العكس والعتق عبد والقود يحبس
ولو قال شوه اضحية صح لا اذا كان فيه قرانا عينا يقصر
بشاتين من ينذر العشر الزموا ونصحح ايجاب الجميع محرر
وعن ميت بالامر الزم تصدقا والا فكل منها وهذا المحرر المختار
ومن مال الطفل فالصحيح سقوطها وعن ابنه في حقه وهو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس
وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين
فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار
كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما
المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه
تحريما بنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب
يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة
وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة
النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث من
ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام
انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه
فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقداره ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)